

إذا كان المأموم يرى عدم صحة سجود التلاوة في سورة ص فهل يتابع الإمام إذا سجد؟

عبدالمحسن الزامل

إذا كان المأموم يرى عدم صحة سجود التلاوة في سورة صاد وفق مذهب الحنابلة وسجت وسجد الإمام فماذا يصنع ان كان اخونا السائل وفقه الله يسأل عن المذهب وهو قد ذكر - [00:00:00](#)

المذهب وانه لا تصح ولا يجوز ولو تعمد ولو وافقه عمدا فانها لا تصح صلاته هذا هو ايضا مشهور مذهب ايضا وزهد الاحناف والمالكية الى صحة الصلاة والى صحة السجود بل مشروعية سجود سجدة - [00:00:18](#)

على مذهب من يقول بعدم صحته فانه ينفصل ينفصل على تفصيل عندهم في هذا والصواب ان الواجب ان يتابع لان سجدة صاد سجدة من السجديات وهو ظاهر النصوص وظاهر ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:39](#)

في حديث ابن عباس عند البخاري وان اه وان داوود عليه الصلاة والسلام سجدها وسجدها النبي عليه الصلاة والسلام وقد امر بالاعتداء اه بالانبياء قبله عليهم الصلاة والسلام كما قال ابن عباس وكذلك ثبت في سنن ابي داوود باسناد صحيح من حديث سعيد الخدري - [00:01:02](#)

انه عليه الصلاة والسلام قرأ على المنبر فسجد فنزل فسجد عليه الصلاة والسلام فسجد الناس معه ثم قرأها آ مرة اخرى او خطب بها مرة اخرى فلما بلغ الى سجدة صاد - [00:01:24](#)

قال عليه الصلاة والسلام انما توبة نبي واني لكني رأيتم تشزنتم للسجود. فنزل وسجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا فلماذا قال ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وهذا ظاهر لكن ظاهر النصوص كما تقدم يدل على انها سجدة. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفصل في مثل هذا - [00:01:45](#)

والمقام يقتضي التفصيل ولو كان هناك فرق بين اه مشروعية سجودها عند التلاوة في غير صلاة وانه لا يسجد فيها الصلاة لبين النبي عليه الصلاة والسلام لان السجود تابع للتلاوة. والتلاوة قد تكون داخل الصلاة وخارج الصلاة - [00:02:09](#)

وجميع الدالة وما جاء من هديه عليه الصلاة والسلام في قراءة القرآن وصفة قراءة القرآن وما جاء من الامر هذا شاب للقراءة داخل الصلاة وخارج الصلاة فلا فرق بين آ قراءتها داخل الصلاة وخارج الصلاة فهي سجدة من السجديات - [00:02:28](#)

ودل ايضا على حد هل يبدأ عمرو بن العاص؟ رضي الله عنه ان ان السجديات خمسة عشر سجدة وهي تكون بسجدة صاد شجتي الحج فهذا هو الاظهر في هذه المسألة ثم لو فرض انه صلى - [00:02:49](#)

انه صلى خلف من يسجدها ممن يرى سجودها وهو لا يرى السجود فانه يقتدي به يقتدي به لان النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام قال انما جعل ليتم به - [00:03:09](#)

ولهذا تكون متابعتة واجبة وربما يتابع المأموم الامام في فعل لو فعله وهو يصليها منفردا ففعله عمدا لبطلت صلاته المأموم ربما يأتي او يأتي وقد صلى الامام ركعة من الرباعية او الثلاثية ثم بعد - [00:03:27](#)

بعد الركعة الثانية يجلس الامام للشهادة الاوسط المأموم يجب عليه متابعتة ومع ان هذا ليس موضع جلوس فلو فعله عمدا لبطلت صلاته بمثل هذا لو فعله عمدا فزاد جلوسا على هذا الوصف لكن هذا متابعة لاجل - [00:03:51](#)

فلو زاد مثلا هذا جلوس جلوس التشهد في على غير هذه الصفة فانه لا يجوز يبطل صلاته لانه غير هيئة الصلاة وصفة الصلاة لكن

لاجل المتابعة فكما قال عليه الصلاة والسلام انما جعل لمن يهتم به. الحديث - [00:04:13](#)

وكذلك ايضا في هذه السجدة فالصواب انه يتابعه انه يتابعه في هذا وهذا يجري في مسائل كثيرة يجري في مسائل كثيرة وانه هذا قول جمهور السلف والنبي عليه الصلاة والسلام قال يصلون لكم فان اصابوا - [00:04:31](#)

ولكم ولهم ان اخطأوا فلكم يصلون لك فان اصابوا فلكم وان اخطأوا انفلكم وعليهم. وعند احمد فيصل هناك فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم. في حديث عقبة بن عامر من اما الناس فاصاب - [00:04:49](#)

فاتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم. وان انتقص شيئا من ذلك فعليه لا عليهم ثم اذا كان الامر في مسألة وقع فيها الخلاف والاجتهاد في هذه الحالة يراعي الانسان هذه هذه الحال ويوافق - [00:05:05](#)

وهذا يجري في مسائل كثيرة ربما يصلي الامام يصلي الامام مثلا ويرى المأموم ان هذا الفعل آآ يجب الوضوء منه كما لو اكل لحم جزور والامام لا يرى التوضأ من لحم الجزور فصلى فانك تقتدي به. تقتدي به لانك لانه يعتقد لانك تعتقد ان - [00:05:24](#)

هذا هو الواجب عليه ان هذا هو الواجب عليه وان هذا هو الواجب فعله وهو امام فتصلي خلفه وان كنت تعتقد ان لحم الجزور ناقض للوضوء وهكذا في كثيرة على مثل هذا النحو - [00:05:46](#)